المادة : 35

تعليمات رئيس مصلحة الواردات

رقم : 3469/ص2 تاريخ : 1965/8/22

الموضوع: أصول فرض ضريبة الدخل على الورثة.

نصت المادة 35 من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 على ما يلي :

في شركات التضامن أو التوصية اللبنانية القانونية يكلف شخصياً عن حصته في الأرباح كل شريك متمتع بالأهلية، وكذلك كل شريك لا يتمتع بهذه الأهلية عندما تكون شراكته ناتجة عن تطبيق أحكام المادة 66 من قانون التجارة ويكلف رصيد الأرباح بإسم الشركة.

غير أن الضريبة المفروضة بإسم كل شريك تعتبر في جميع الأحوال ذمة على الشركة.

كما نصت المادة 66 من قانون التجارة على أنه:

إذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف فإن شركة التضامن إذا توفي أحد شركائها تستمر بين الأحياء من الشركاء ما لم يترك المتوفي زوجاً أو فرعاً تصير إليه حقوقه، أما إذا كانت الحال على العكس فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه وتكون لهم صفة شركاء الوصية.

وقد تساءل بعض المراقبين عما إذا كانت الأحكام المبينة أعلاه تعني وجوب قيام كل شريك غير متمتع بالأهلية من الشركاء الذين أصبحوا كذلك بمفعول المادة 66 من قانون التجارة، بموجب تقديم التصريح القانوني الشخصي، بالإستقلال عن غيره، تحت طائلة التكليف المباشر الشخصي مع الغرامة.

فرأيت إعطاء الجواب على صورة تعليمات تعميماً للفائدة، وتجنباً لكل تباين ممكن في معاملة الشركاء الذين يشملهم وضع قانوني واحد.

بناءً عليه،

ولما كانت المادة 13 من القانون توجب تقديم هذا التصريح على كل مكلف، دون أن تتضمن تعريفاً للمكلف، غير أنه يتبين من فقرتها الثانية أن المكلف هو الشخص الحقيقي أو المعنوي الذي يمارس مهنته.

ولما كان الشركاء غير المتمتعين بالأهلية، الذين قد تؤول إليهم الشراكة عملاً بالمـادة 66 من قانون التجارة، لا يمارسون المهنة إلا بوصفهم شخصاً معنويـاً أي مجموعـة مـن الأشخاص الحقيقيين ، تتمتع على هذا الأساس بحقوق واحدة وتتحمل موجبات واحدة.

ولما كان الشركاء الآخرون المتمتعون بالأهلية يتعاملون عادة مـع ورثـة الـشريك المتوفي بإعتبارهم شخصاً واحداً حل محل المورث ويطلقون عليه إسم الورثة.

ولما كانت المادة 31 من ذات القانون قد تنبهت لهذا الأمر وقضت بمعاملـة الورثـة سواء كانوا من ذوي الأهلية أم لا ، على أساس أنهم شخص واحد، طالما هي لـم تـرخص بإفادة الشركة الفعلية اللبنانية إلا من تنزيل واحد ، بصرف النظر عن نوع العمل الذي تمارسه هذه الشركة الفعلية.

ولما كان الأمر يختلف بالنسبة للورثة الذين قد يتعاقدون رسمياً فيما بينهم على تأسيس شركة قانونية.

لذلـ ـ ـك،

ينبغي أن يعامل الورثة الذين تؤول إليهم الشراكة عملاً بالمادة 66 من قانون التجارة على أساس أنهم شخص معنوي واحد، غير ملزم بتقديم أكثر من تصريح واحد شرط أن يشمل هذا التصريح جميع حقوق وموجبات الورثة، إلا إذا قام هؤلاء بتأسيس شركة قانونيـة فيمـا بينهم فعندئذٍ يكلف كل منهم وفقاً لنصوص وأحكام عقد الشركة القانونية.